

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
لنرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد  
بشروط خاصة ؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
المؤرخة فى ٢٦/١٢/٢٠١٩ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُوقف التعامل مع شركة COTECNA بجميع فروعها لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم  
مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،  
ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١/٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع